

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل المراجعة الداخلية

بنك السودان المركزي لسنة 2008

عملاً بأحكام المادة 63 من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002 أصدر مجلس الإدارة اللائحة الآتى نصها .

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1 - تسمى هذه اللائحة " لائحة تنظيم عمل المراجعة الداخلية بنك السودان المركزي لسنة 2008 " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2 - في هذه اللائحة و ما لم يقتضي السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها : -

" البنك " : يقصد به بنك السودان المركزي .

" المحافظ " : يقصد به محافظ البنك .

" الإدارية " : يقصد بها الإدارة العامة للمراجعة الداخلية .

" المدير العام " : يقصد بها مدير عام الإدارية .

تطبيق

3 - تطبق هذه اللائحة على جميع إدارات ووحدات ومرافق البنك بالرئاسة والفروع . وينحصر العمل التنفيذي الذى يقوم به موظفو المراجعة فيما ورد في هذه اللائحة ولا يجوز لهم إجراء أى عمليات محاسبية أو التصديق عليها ما لم تكن ضمن مهام الإدارية .

اهداف ونطاق عمل الإدارية

4 - تكون أهداف ونطاق عمل الإدارية على النحو التالي :-

- 1- التأكد من أن المخاطر محددة بدقة وتدار بكفاءة وفعالية .
- 2- سير التفاعل بين المستويات الإدارية والتنفيذية كما هو خطط له حسب أسس الضبط المؤسسى في البنك .
- 3- إتسام المعلومات المالية والإدارية الهمامة وتلك التي تخص العمليات بموثوقية ودقة عالية والتأكد من أن الأنجاز يتم حسب الأطر الزمنية المحددة .
- 4- التأكد من إتساق أداء موظفى البنك مع السياسات والمعايير والإجراءات المعتمدة والقوانين واللوائح .
- 5- التأكيد من الحصول على موارد البنك بطريقة اقتصادية وأستخدامها بكفاءة ، مع توفير الحماية الكافية لها .
- 6- تحقيق الأهداف وانجاز الخطط والبرامج الخاصة بالإدارات والفروع .
- 7- الحفاظ على الجودة وتطوير عمليات واجراءات الرقابة الداخلية في البنك .
- 8- فحص وتقدير كفاية وفعالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلى .
- 9- مراجعة وتقدير الإنظمة الالكترونية .

المهام

- 5 ينحصر عمل الإدارة في الحالات الآتية : -
- 1- اعداد خطة سنوية مرنة مستندة على زيادة فعالية إدارة المخاطر ، و تتضمن كيفية التعامل مع هذه المخاطر وأنشطة الرقابة والضبط المحددة من قبل الإدارة العليا، وترفع الخطة للمحافظ للإقرار والموافقة ، وكذلك الحال بالنسبة للتعديلات الدورية أثناء العام .
- 2- تنفيذ خطة المراجعة السنوية الجازة ، وعلى أن تتضمن المشاريع والمهام الأضافية التي تحددها الإدارة العليا .
- 3- العمل على استيعاب موظفين مهنيين في مجال المراجعة يتمتعون بالمعرفة والمهارات والخبرة الكافية .

4- تقييم وتقدير أهمية دمج أو توحيد أو استحداث خدمات جديدة أو عمليات للتطوير أو الرقابة أو تجويد التنفيذ داخل الإدارات أو فيما بينها.

5- إعداد تقارير دورية ترفع للمحافظ والإدارة العليا ، يتم فيها تلخيص نتائج أعمال المراجعة الداخلية .

6- رفع تقارير للمحافظ والإدارة العليا بالتطبيقات والتطورات الابيجابية في أعمال المراجعة .

7- العمل على استيعاب معايير المراجعة التقليدية والإسلامية .

المسئولية

6- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المحافظ أو من يفوضه بصفة مباشرة ، ويتمثل ذلك في الآتي:-

1- تقديم تقييم سنوي فيما يخص عمليات البنك في مجالات الضبط ورقابة الأنشطة وزيادة الفاعلية حسب هذه اللائحة .

2- رفع تقارير بالمواضيع الهامة ذات الارتباط بضبط ورقابة أنشطة البنك في الرئاسة والفروع عند الحاجة ، ويتضمن ذلك التوصية بتحسين العمليات وتقديم المعلومات وأقتراح الحلول .

3- تقديم تقارير دورية بموقف ونتائج تنفيذ الخطة السنوية للمراجعة ، ومدى كفاية الموارد في الإدارات .

4- التنسيق والاشراف على تنفيذ وظائف المراقبة في البنك (إدارة المخاطر ، الإلتزام ، التأمين، البيئة ، الأخلاق المهنية ، المراجع الخارجي) .

الاستقلال

7- يتمثل استقلال المراجعة الداخلية في مسؤولية موظفيها أمام المدير العام ، ومسؤولية أمام المحافظ وباستقلال إداري وتنظيمي عن إدارات البنك الأخرى .

الصلاحيات

- 8- 1- للمدير العام والعاملين بالمراجعة حق الوصول المباشر والتعامل مع السجلات والأنظمة والأصول والعاملين في البنك .
 - 2- التعامل المباشر مع الحافظ والإدارة العليا .
 - 3- تحديد المدى الزمني ومكونات ونطاق اعمال المراجعة ، وأستخدام الأساليب العلمية لتحقيق أغراض المراجعة .
 - 4- الحصول على العون اللازم من موظفي الإدارات والفروع والأقسام التي تجرى مراجعتها ، بجانب الحصول على المساعدات المتخصصة من داخل أو خارج البنك.
 - 5- لايجوز للمدير العام أو موظفي المراجعة القيام بالأى : -
 - أ/ إجراء العمليات في الرئاسة والفروع .
 - ب/ الإنشاء أو المصادقة على معاملات محاسبية خارج إدارة المراجعة .
- أشهد بأن مجلس إدارة بنك السودان المركزي قد إجاز هذه الآئحة في جلسته رقم 2008/3. بتاريخ 18 سبتمبر 2008م
- صدر تحت توقيعى فى اليوم الثانى من شهر رمضان لسنـه 1430هـ الموافق الثالث والعشرون شهر أغسطس لسنـه 2009 م .

توقيع :

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس إدارة

محافظ بنك السودان المركزي